

تاريخ القرار : 2025/10/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 2024/08/19 من قبل الأستاذة ***** المحامية لدى
التعقيب

نيابة عن:

شركة ***** في شخص ممثلها القانوني - شركة محدودة المسؤولية مقرها الاجتماعي *****
معرفها الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات عدد J 0893147 *****

ضد :

بن ***** بن ***** - رئيس محطة بشركة ***** قاطن ***** محل *****
مخبرته مكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن *****
***** نائبه الأستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عدد 56508 بتاريخ
2024/01/18 و القاضي " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي
مع تعديله بالخط من المبلغ المحكوم به الى مائة و ثلاثة عشر الف و مائتين و عشرون دينارا (113 220 د) و اعفاء
المستأنفة في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها
لفائدة المستأنف ضده بخمسمائة دينار (500 000) لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة ./.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغ نظير منها بتاريخ 2024/08/29 إلى المعقب ضده بواسطة
عدل التنفيذ الأستاذة ***** حسب محضرها عدد 6540 والمودعة بتاريخ 2024/09/06

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده
و الرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا مع الحجز
و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت
مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد و الوراق التي انبنى عليها المطعون فيه قيام المدعي في الأصل
المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا بواسطة نائبه أنه دائن للمدعى عليها في الأصل المعقبة
الان في شخص ممثلها القانوني بمبلغ مالي أصلي قدره (880.200 دينار) موثق بمقتضى كتب خطي لالتزام و
إعتراف بدين مؤرخ في 2007/10/29 و 2008/11/14 ومسجل بالقباضة المالية *****
بتاريخ 2008/11/14 وقد سبق له أن إستخلص من المطلوبة من المبلغ الجملي للدين المذكور مبلغا قدره ثمانين
ألف دينار (80.000. د) وبقي متخلدا بذمتها مبلغا ماليا قدره (120.880 دينار) مما اضطره إلى التنبيه
عليها بشأنه بواسطة العدل المنفذ بالمنستير الأستاذ ***** بن ***** برقيمه ع 9983 در بتاريخ 2017/06/16
لكنها امتنعت عن الخلاص طالبا عملا بأحكام الفصلين 269 و 278 م ا ع إلزام المدعى عليها في شخص ممثلها
القانوني بان تؤدي لفائدة المدعي مبلغ مائة وعشرون ألف وثمانمائة وثمانون دينارا (880 . 120 د) بعنوان أصل دين
مع الفوائض القانونية بداية من تاريخ 2017/06/16 إلى تمام الوفاء مع الاذن بالتنفيذ المؤقت في خصوص أصل
الدين بقطع النظر عن الاستئناف وتغريمها أيضا لفائدته بألف ومائتي دينار (1200 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة
الحاماة وتحميلها بالمصاريف القانونية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها تحت عدد 38227 بتاريخ 2017/11/01
والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ مائة وعشرون ألفا وثمانمائة وثمانون دينارا (120.880
د) بعنوان أصل الدين مع الفوائض القانوني بداية من تاريخ الإنذار الموافق لـ 2017/06/16 إلى تمام الوفاء كتغريمها
بثلاثمائة دينار (300 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبته المدعى عليها في الأصل المذكورة ناعية عليه ما يلي

المطعن الأول : خرق مقتضيات الفصل 430 و 432 من م ا ع:

بمقولة ان المعقبة أدلت بمحضر تنبيه بجواب وعرض مال محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** تحت عدد 39294 بتاريخ 2017/11/16 كانت وجهته للمعقب ضده تعرض فيه مبلغ 6.880.000 دينارا وهو باقي مبلغ الدين المتخلد بذمتها لفائدة المعقب ضده الذي تسلم المحضر المذكور وقبل المال المعروض عليه بعنوان الخلاص النهائي للدين وحفظ حقه في خصوص المصاريف والفوائض بالكامل فحسب و لم يحفظ المعقب ضده حقه في خصوص أصل الدين وهو ما يعني حصول إقرار منه على معنى أحكام الفصل 430 من م ا ع و انه رغم تمسك المعقبة أمام محكمة الدرجة الثانية بما تضمنه المحضر عدد 39294 إلا أنها أعرضت عن دفعات المعقبة دون تعليل

في المطعن الثاني : خرق الفصل 101 من م م م ت:

بمقولة انه بمناسبة التحريات المكتبية المجرة بالطور الاستثنائي تصادق الممثل القانوني للمعقبة والمعقب ضده بهذا الطور على إجراء إختبار وتسجل على الضد اله لا يعارض في تعيين خبير يتولى إجراء الحساب بين الطرفين غير ان محكمة القرار المطعون فيه لم تستجب لطلب الإختبار في مخالفة صارخة للفصل 101 من م م م ت معللة ذلك بأن المستأنفة في الأصل المعقبة بهذا الطور لم تقدم مؤيدات وحجج على وقوع الخلاص والحال أن الأمر غير ذلك تماما فقد أدلت المعقبة بمؤيدات ومنها خاصة المحضر عدد 39294

في المطعن الثالث : خرق مقتضات الفصل 12 من م م م ت و هضم حقوق الدفاع:

بمقولة أنه من المبادئ الأساسية والجوهرية لقضاء عادل مبدأ حياد القاضي الذي لا يكون حجج الخصوم و ان محكمة الدرجة الثانية أعرضت عن هذا المبدأ الأمر الذي شكل هضما لحقوق المعقبة على إعتبار أنها انتصبت في صف المعقب ضده المستأنف ضده في الأصل حتى أنها غيبت حجج المعقبة وتغاضت عن نتيجة التحريات المكتبية التي تصادق بمناسبتها الطرفان على إجراء إختبار وبررت رفض الاختبار بعدم تقديم المعقبة المؤيدات وحجج وقوع الخلاص والحال أن هذه الحجج والمؤيدات مظلوفة بملف القضية وهي التي كان سيتثبت منها الخبير و أنه لم يقع الطعن في القرار الإستثنائي الجناحي عدد 410 بخصوص التداعي الجزائي في إستخلاص دين مرتين المرفوع من المعقبة و الذي يقضي بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى الا ان امكانية الطعن فيه واردة و يبقى التداعي الجزائي

المذكور قائما و مفتوحا و لم يحسم بصورة باتة و أن موقف محكمة القرار المطعون فيه فيه تحامل واضح على المعقبة وهضم لحقوق الدفاع فيكون الحكم المطعون فيه حريا أيضا بالنقض

(4) في المطعن الرابع : خرق مقتضيات الفصل 123 من م م م ت:

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه اعرضت عن دفعوات المعقبة بخصوص محضر التنبيه بجواب وعرض مال عدد 39294 وما تضمنه من إقرار بوقوع الخلاص و الحال أنه كان على محكمة الدرجة الثانية القضاء طبقا لطلبات المعقبة خاصة وأن المعقب ضده بهذا الطور لم يعارض دفعوات المعقبة بشيء ولم يدحض مؤيداتها أو يقدم عكسها وهو ما يعتبر قانونا إقرارا منه بوجاهة طلبات المنوبة نفاذا لأحكام الفصل 429 من م م ! ع. و لم تتولى محكمة القرار المطعون فيه تعليل رفضها مناقشة دفعوات المعقبة وهو ما يورث حكمها خرقا صارخا لموجبات الفصل 123 من م م م ت ويجعله عرضة للنقض

وحيث ردا على ذلك لاحظ الاستاذ ***** نائب المعقب ضده صلب مذكرته الكتابية ان المعقب ضده المذكور تلقى مبلغ قدره 6880 دينارا بعد صدور الحكم الابتدائي و قد طلب طرح المبلغ المذكور من مجمل المبلغ المطالب به وهو ما أكدته محكمة الحكم المطعون فيه حينما قامت بتعديل الحكم الابتدائي و الخط من المبلغ المحكوم به الى 113220 دينارا و ان الدين المتخلد بذمة المعقبة ثابت بمقتضى كبت خطي لالتزام و اعتراف بدين و ان قرار محكمة الحكم المطعون فيه جاء سليما و محترما لحق الدفاع بل ان المعقبة الان لم تثبت الخلاص و ان ما تمسك به وكيلها من ان المعقب ضده تسلم بواسطة والدته المرحومة ***** 3 صكوك في غير طريقه ولا شيء يثبت بان تلك المبالغ كانت في حق المعقب الذي اكد بالتحريير عليه ان والدته لم تتسلم اية صكوك من المعقبة و ان القرار المطعون فيه جاء معللا كما يجب قانونا و شاملا العناصر الدعوى و تناول جميع دفعوات المعقبة طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن كافة المطاعن لتراطها و وحدة القول فيها

حيث ان المطاعن المثارة و ما تضمنته من دفعوات تعلقت بحجية محضر التنبيه بجواب و عرض مال عدد 39294 و ما يمكن استخلاصه منه بوجود اقرار في جانب المعقب ضده بالخلاص النهائي للدين على معنى الفصلين 430 و 432 م ا ع و هي دفعوات جديدة لم يسبق للطاعنة الان عرضها امام محكمة القرار المطعون فيه و لا يمكن اثارها لأول مرة امام محكمة التعقيب

وحيث فضلا عن ذلك فقد اكتست بقية الدفوعات المطاعن صبغة موضوعية باعتبارها كانت ترمي الى مناقشة اجتهاد محكمة الاصل و في فهمها للوقائع المعروضة لديها و تناولها للحجج و المؤيدات المدلى بها واستخلاص النتائج القانونية منها و النعي عليها عدم الاستجابة لطلب اجراء الحساب بين الطرفين بواسطة اهل الخبرة و هي مسائل واقعية ترجع لمطلق اجتهاد محكمة الاصل لا رقابة عليها في ذلك من هذه المحكمة شرط التعليل السليم المستمد مما له اصل ثابت باوراق الملف

وحيث اتضح بالرجوع الى الى اسانيد القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته قد انتهت الى ثبوت المديونية في جانب المعقب الان بموجب كتب الالتزام سند الدعوى و قامت بتعديل المبلغ المحكوم به ابتدائيا بالخط منه الى 113.220,000 د و ذلك بعد ان تاكد لديها من خلال محضر التنبيه عدد 39294 المدلى به من المعقبة الان ان المعقب ضده تسلم من المعقبة بعد صدور الحكم الابتدائي مبلغ 6880 دينار بتاريخ 2017/11/16 عن جملة الدين المحكوم به كما انتهت الى تجرد مزاعم المعقبة الان بسبق خلاصتها لباقي الدين موضوع الدعوى من خلال ما سجل عليها اثناء جلسة التحريات المكتبية معتبرة ان ما تمسك به وكيلها من ان المعقب ضده الان تسلم بواسطة والدته ***** 3 صكوك بنكية في غير طريقه و انه لا شئ يثبت ان المبالغ المضمنة بالصكوك كانت في حق المعقب ضده الذي نفى الواقعة المذكورة خلال التحرير عليه كما ردت دفع المعقبة الان بوجود تتبع جزائي من اجل استخلاص دين مرتين في جانب المعقب ضده بعد ان ثبت لديها انه تم الحكم في الشكاية المذكورة ابتدائيا و استئنافيا بعدم سماع الدعوى في حقه كما ردت طلب اجراء اختبار لعدم جديته بالنظر لعدم تقديم المعقبة الان لحجج و مؤيدات تثبت خلاص الدين و تكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تناول المؤيدات المعروضة لديها و ترجيح بعضها على البعض الاخر و اجابت على الدفوعات الجوهرية المثارة لديها بتعليل مستساغ مستمد مما له اصل ثابت باوراق الملف و لم تات مستندات الطعن بما يوهن قرارها المطعون فيه الذي كان بمنأى عن النقض و اتجه لذلك ردها جميعا و القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2025/10/07 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المترتبة من

رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** بحضور المدعي العام

السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

